

## نقرير مناقشة أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في الحقوق

### نخصص القانون المدني والأعمال بجامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق بطنجة



إعداد الباحث يوسف الزوجال  
إشراف الدكتورة وداد العيدوني

ناقشت الباحث يوسف الزوجال تحت إشراف الدكتورة وداد العيدوني أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون المدني والأعمال تحت عنوان : حماية المستهلك في العقود التجارية ، وذلك يوم السبت 29 يونيو 2013 بالملحقة 1 المدرج 1 من الساعة 13.30 صباحا الى 9.30 زوالا ، وتكونت لجنة المناقشة من الأساتذة :

الدكتور عبد الخالق احمدون : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بطنجة / رئيسا .

الدكتورة وداد العيدوني : أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بطنجة / مشرفا .

الدكتور عبد السلام فيغو : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط / عضوا .

الدكتورة جميلة العماري : أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق بطنجة / عضوا .

الدكتورة بهيجة فردوس : أستاذة مؤهلة بكلية الحقوق ببراكش / عضوا.

وبعد المناقشة و المداولة قررت اللجنة العلمية ما يلي :

قبول الأطروحة ومنح الباحث لقب دكتور في الحقوق بميزة مشرف جدا ، وبهذه المناسبة السعيدة تتقدم مجلة الفقه والقانون إلى الباحث يوسف الزوجال بأحر التهاني سائلة من العلي القدير ان يتعه بالصحة والعافية و بمزيد من النجاحات العلمية ، وما ذلك على الله بعزيز.

التقرير :

ان السياق العام لموضوع الأطروحة يندرج في اطار تحديث المشرع المغربي لمنظومة القانونية عبر اصداره لجموعة من القوانين العامة و الخاصة و التي يوجد على رأسها على سبيل المثال لا الحصر قانون 31.08 و دستور 2011

فهذا الاخير يزخر بالعديد من الحقوق و الحريات الاساسية المرتبطة بالحياة الانسانية الفردية أو الجماعية في شتى مجالاتها المشعبة و المعقدة ، اذ ان الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، و كذا الحق في الملكية الخاصة ، و المبادرة و الحق في التعبير عن الرأي يمكن اعتبارها بمثابة مكتسبات قانونية لفائدة الشخص العادي سواء كان طبيعيا أو معنويا على أساس أنها تدخل في اطار مقومات العيش الكريم و المواطننة الحقيقة داخل المجتمع

وإذا تأملنا جملة هذه الحقوق فإنها توصف بكونها ضمن الوسائل الفعالة التي يهدف المشرع عادة من خلال التنصيص عليها الى تكريس بعض الضمانات الحماية للعلاقات التعاقدية و التصرفات المدنية أو التجارية المبرمة من طرف المعنين بها بشكل مباشر باختلاف المراكز و الوضعيات التي يتخذونها ازاء ذلك في سبيل خلق القدر الكافي من التوازن على الاقل من الناحيتين النظرية و الواقعية .

وانطلاقا من هذا المعطى ، بات من اللازم التساؤل منطقيا حول كيفية بلوغ المشرع المغربي أو المقارن الهدف الاسمى و المنشود المتمثل في الحفاظ على كافة الحريات و الحقوق التي يتمتع بها كل فرد على حله خصوصا عند ممارستها ، في خضم جو مطبوع بظاهرة الاستهلاك المتنامية بصفة منقطعة النظير بعد اتجاه معظم بلدان المعمور الى نهج سياسة اقتصادية مندرجة تعتمد في جوهرها على مبدأ تحرير الاسعار و فتح الاسواق أمام تدفق رؤوس الاموال و الاستثمارات ، وعلى حركة و تنقل الممتلكات و البضائع حتى أضحت من الصعب جدا اعمال المقاربة القانونية من أجل ضبط العمليات و الانشطة التي يشهدها ميدان المال و الاعمال المبني على معيار العرض و الطلب ، و التحولات الجذرية و المتسارعة المفروضة حاليا بفعل تيار العولمة الجاححة .

وقد وضعت التطورات المتلاحقة على الصعدين الاجتماعي و الاقتصادي في غضون العقود الاخيرة تلك القواعد التشريعية على المحك الشيء الذي أدى حتما الى المطالبة بإعادة التفكير فيها حتى تستجيب للحاجيات الراهنة و المستقبلية .

ان مختلف العوامل ليس فقط ذات الطابع الثقافي و السياسي و التاريخي وإنما أيضا ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من تداخلها فيما بينها شكلت أرضية محورية لبروز اشكالية حماية المستهلك التي استدعت من الدول النامية و المتقدمة توظيف جميع الميكانيزمات وتسخير الاليات القانونية قصد توفير الظروف الملائمة لتنتزيل و تفعيل طائفة الحقوق و الحريات التي جاء بها التشريع .

وعليه، فالاطروحة التي تقدمنا بها لنيل شهادة الدكتوراه انصبت على تبيان نطاق وحدود تلك الحماية عبر الخوض في الفحص و التحليل الدقيق للنصوص العامة و الخاصة و للنظريات الموجدة في التشريعين الداخلي و الدولي مع العلم أن المسألة تعد في حد ذاتها مجازفة لأن البحث يقتضي تقييم جدوى الاسس القانونية برمتها و بالتالي الحكم بالإيجاب أو السلب حول الجوانب المتعلقة بالموضوع مما جعله تحديا شخصيا بالفعل وان كان محاطا بجموعة من الصعوبات ، بحيث أن شموليته دفعت بنا عند صياغة المنهجية الى العودة الى الجذور المتأصلة كالسبيل الوحيد المهد لفهم النقاشات الفقهية و القضائية المارة بهذا الشأن ، و للإحاطة الكاملة بالمسؤوليات الرئيسية و الفرعية المبنية عن موضوع الحماية القانونية للمستهلك في العقود التجارية و الممثلة في : مدى استطاعة المنظومة القانونية الوطنية و الدولية في توفير الحماية الكافية للمستهلك في العقد بصفة عامة و في العقود التجارية على وجه التحديد ؟

والي حد عمل المشرع المغربي على تطوير نظرية خاصة بالاستهلاك ؟

لذلك كان من الواجب تجميعها في فكرتين أساسيتين نظراً للأهمية القصوى التي تكتسيهما عبر اتخاذهما حجر الزاوية الذي سيتم عن طريقه الإجابة عن تفاصيل وجزئيات الإجراءات المشار إليها في التشريع الاستهلاكي ورصد الملامح الإيجابية التي يحتوي عليها دون إغفال تحديد أوجه النقص فيها.

فمن جهة أولى ، حاولنا في الباب الأول التطرق بإسهاب إلى الإطار التشريعي الخاص بحماية المستهلك عملاً بالمقاربة الوصفية و النقدية معاً للوقوف على مظاهر التفاوت الحاصل بين الانظمة القانونية المعاصرة ، بحيث ميزنا بين نوعين :

النوع الأول : وهي فئة القوانين المعروفة في الدول العربية عموماً التي يندرج تحت غطائها المغرب لأنها تستند على ازدواجية في مرجعيتها الحماية للمستهلك على اعتبار أنها تمرج بين ما هو ديني محض (قواعد الشريعة الإسلامية) وبين ما هو كوني (منظومة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية) .

النوع الثاني : وهي فئة الدول الأجنبية التي تجتهد كثيراً في توحيد منظومتها الحماية للمستهلك وملائمة تشريعاتها الداخلية مع مضمون الاتفاقيات المصادق عليها.

وقد استقر الاختيار على نموذج فريد و رائد في هذا المجال وهو دول الاتحاد الأوروبي.

فمن جهة ثانية ، استطعنا إلى حد كبير الالامن بالإطار المؤسسي الخاص بحماية المستهلك بتنوع آلياته في الباب الثاني بغية القاء الضوء على مدى مساهمة أجهزة الدولة الرسمية والموازية .

وبالنسبة للسلطة القضائية ، يلاحظ أنها تقوم بدور طلائعي لا يستهان به في حفظ حقوق المستهلك اثر تضرره من الممارسات غير المشروعة التي يصطدم بها عند الاقدام على ابرام أو تنفيذ تصرفاته المدنية / التجارية لأنها في الحقيقة هي الجهة الموكول إليها مهمة تطبيق القانون وقواعد العدالة والإنصاف وفق الامكانيات المتاحة عبر (القضاء العادي ) أي قضاء الموضوع الذي يتدخل في المادتين المدنية والتجارية بل وحتى الجنائية، و القضاء الرئاسي الذي يختص لوحده في النوازل الاستعجالية و المساطر البديلة ( كالتحكيم والصلح والوساطة ).

أما بالنسبة للسلطة الإدارية ، فهي تنقسم إلى صنفين :

- الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية الحكومية أي الوزارات التي ينعقد لها الاختصاص للبث في بعض المجالات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية المستهلك
- الأجهزة الإدارية المستقلة التي تسمح بحماية إضافية للمستهلك بفعل صلاحيتها الواسعة كهيئات رقابية .

وفيما يخص وسائل الاعلام نسجل بأنها سلاح ذو حدين ، اذ في الوقت الذي تلعب فيه الدور التربوي و التوعوي بامتياز فهي بالمقابل تظل محدودة من حيث نطاق الاشتغال بسبب وجود مجموعة من العرائيل البنوية في المقام الاول الى جانب عوامل أخرى مجتمعية بالأساس .

تقريبا ، ينطبق نفس الواقع على مكونات النسيج الجماعي العامل في المجال الحقوقى عامة وفي قضايا الاستهلاك بالتحديد باعتبارها تساعد في الدفاع عن مصالح فئة عريضة من الطبقات الاجتماعية لكن في ظروف غير عادلة لما في القانون من معicقات بالنسبة اليها .

وقد خلصنا في نهاية هذا البحث الى مجموعة من الاستنتاجات العامة بشكل مركز اضافة الى عدة اقتراحات أو توصيات و المخاطب الرئيسي فيها هو المشرع من جهة ، وباقى المؤسسات الحماية سواء كانت سلطة قضائية أو تنفيذية أو ادارية أو أجهزة غير حكومية من جهة أخرى .

فعلى مدى سائر صفحات البحث ، حاولنا ابراز الجانب الحمايى للمستهلك من الناحيتين النظرية و التطبيقية من خلال تناول النصوص المتوفرة في التشريع المغربي و العربي مع تقديم أوجه التشابه أو الاختلاف بينهما وبين القوانين الأجنبية المقارنة ، ثم معالجة الدور الذي تملية الاجهزة الرسمية و المجتمع المدني في حماية المستهلك باعتبارها هيئات يلتجأ إليها هذا الاخير .

ان بلوغ الهدف الاسى ذات البعد القانوني المتمثل في حماية المستهلك في المعاملات المدنية و التجارية ، لا بد أن ينطلق من نقطة التنظيم و التقويم الداخلي أي من ذات وجوبه التشريع المطبق على قضايا الاستهلاك بصفة عامة .

لهذا ينبغي على واضعي النصوص القانونية ونقصد به البرلمان تحسين أدائية هذه الاخيرة بكيفية مستمرة مع السهر على ضرورة تحقيق النجاعة و الفاعلية .

واليوم ، يمكن القول بأن الفئات العريضة من المستهلكين في علاقتهم بالمؤسسات المكلفة بتوفير الحماية القانونية لهم و المنتظرین لخدماتها المختلفة ، موثوقة بأنه لا سبيل الى الخواز اي اصلاح تشريعي فعال وذي نتائج ملموسة على أرض الواقع ، ما لم تقم بتبعة شاملة للفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين عبر مقاربة تشاركيه و تعاقديه .

وانطلاقا من هذا التصور لمعنى و دور التشريع و المؤسسات في اطفاء الحماية القانونية للمستهلك في مختلف التصرفات التعاقدية التي يبرمها في المدتين المدنية و التجارية لا يسعنا في هذا المقام إلا تقديم بعض الاقتراحات و ابداء بعض التوصيات في سبيل الرفع من سبل الحماية القانونية للمستهلك ،

## - على مستوى التشريع :

- أولا : الالتفات إلى ضرورة جمع شتات النصوص القانونية المنتشرة ، إذ أن تفرقها لا يخدم المستهلك كثيرا (ق.ل.ع ، مدونة التجارة ، مدونة التأمينات...إلخ )، لذلك يتبع التفكير في بناء إطار تشريعي استهلاكي موحد على غرار القوانين المقارنة الأجنبية التي عملت على إصدار مدونات خاصة منظمة لقضايا وعقود الاستهلاك مثل التشريع الفرنسي. فإصدار قانون 31.08 يعتبر خطوة إيجابية نحو بناء نظرية استهلاكية بالمغرب ، ولكنها جاءت في شكل قانون مكمل فقط لما سبقه وهو الأمر الذي يستدعي الانكباب على معالجته من خلال دمجه في ق.ل.ع في مرحلة أولى (كما هو الحال بالنسبة لعدة قوانين كقانون 44.04 المتعلقة

بيع العقار في طور الإنجاز وقانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني...) في انتظار تهييء صيغة ملائمة جديدة في القانون المدني من خلال تبني مفاهيم الاستهلاك المستهلك وتجاوز كل التناقضات القائمة أو المحتملة قبل الوصول إلى مدونة شاملة ، بحيث من شأن هذا المعطى تفادي الإحالات المتكررة على قوانين أخرى.

- ثانيا : التعجيل بإخراج النصوص التنظيمية والمراسيم التطبيقية المصاحبة لقانون 31.08 المرتبطة بسير بعض المؤسسات والهيئات الموكول إليها ضمن اختصاصاتها المساهمة في صيانة حقوق المستهلك وتوعيته مثل المجلس الأعلى للاستهلاك أو المرتبطة ببعض المسائل أو العناصر التقنية (الإشهار ، الالتزام بالإعلام...).

- ثالثا : الحرص على مراجعة المنظومة التشريعية كلما اقتضى الحال أو في كل ولاية تشريعية برلمانية اعتبارا للتحولات السريعة التي يشهدها مجال المعاملات المدنية والتجارية على الصعيد الوطني والدولي ونظرا للتطورات التكنولوجية والثقافية في أنماط الاستهلاك راجين من المشرع المغربي الاقتداء بالتجارب التشريعية الرائدة على مستوى القوانين المقارنة والاستفادة منها بما يتناسب مع طبيعة المجتمع والعوامل المتشعبية المتحكمة جذريا في تحديد سلوك الاستهلاك ببلادنا (الأمية ، الفقر ، القدرة الشرائية ، الواقع الديني...).

## II - على مستوى الهيئات المؤسساتية :

- أولا : السعي إلى توسيع رقعة التدخل القضائي في عقود الاستهلاك من خلال منح السلطة القضائية صلاحيات تقديرية تسمح بتحقيق قيم العدل والإنصاف واحترام الإرادة التعاقدية مع مراعاة المرونة في التعامل بالنظر إلى خصوصية المركز القانوني للمتعاقد الضعيف بدل التشدد في المواقف الاجتهادية المعتمدة على تكريس فكرة التطبيق الحرفي للنصوص التشريعية.

- ثانيا : تبدو فكرة إحداث قضاء متخصص يهتم بقضايا الاستهلاك كما هو الحال في المحاكم المالية مثلا اقتراحًا غير ذات نفع ، بل يجدر في المقابل الالتزام بإعادة النظر في برامج التكوين المستمر للسادة القضاة المعامل بها حاليا داخل المعهد العالي للقضاء عن طريق إعداد دروس بيداغوجية خاصة عن كيفية التعامل مع المستجدات التي تعرفها قضايا الاستهلاك من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

- ثالثا : الاعتماد على مبدأ التراتبية في البت في نزاعات الاستهلاك وذلك عبر جعل الالتجاء إلى الطرق البديلة من أولوية العمل القضائي واعتباره استثناء على القواعد المسطرية المعمول بها في الحالات العادلة (البت طبقا لطلبات الأطراف فقط) قبل النظر في جوهر الخلاف القائم بين المستهلك والمهني.

- رابعا : الإسراع بتوحيد جهود أجهزة الرقابة والبحث والتحري بمختلف أشكالها (تنفيذي ، إداري...) من خلال توضيح الرؤى والاستراتيجيات والمخططات المعتمدة والفصل بين السلط والاختصاصات المنوحة لكل جهاز على حدة .

وعلى هذا الأساس ، لابد في نظرنا من تجميع كل الصلاحيات الموزعة حاليا على العديد من الجهات الحكومية الرسمية (الوزارات) في يد هيئة مستقلة ماليا وإداريا في إطار إستراتيجية تشاركية تضمن اخراط مختلف الأطراف المعنية بقضايا الاستهلاك ، ولن يتأنى ذلك إلا بواسطة عقد لقاءات مستمرة على مدار السنة بدل الاكتفاء بأيام دراسية أو ندوات علمية موسمية يكون الغرض منها فتح نقاش حول المستجدات القانونية في هذا المجال كمحاولة في سبيل التغلب على العراقيل القانونية والإشكاليات العملية التي تحد من فعالية إستراتيجية الدولة

وآلياتها التشريعية والمؤسسية والعمل على سد الثغرات التي تعريها وبالتالي بدل قصارى الجهد لتطويرها وتحسين أدائها.

- خامسا : التكثيف من جمعيات حماية المستهلك وتزويدها بجميع الإمكانيات المادية واللوجستيكية من أجل تسهيل مهامها التوعوية والتلمذية والاعتماد على الواقع الإلكتروني والشهر على مواكبتها من خلال الحرص على تكوين العاملين بها وحتى تستطيع خلق فروع أخرى لها على صعيد مجموع جهات التراب الوطني سواء على مستوى المناطق الحضرية أو القروية إضافة إلى ضرورة تذويب الصعوبات الإدارية والمادية التي تعاني منها (كغياب التنسيق وحذف لشرط المنفعة العامة...) وتشجيعها على التكفل في إطار جامعات وطنية وتحفيزها قصد الانفتاح على محيطها الإقليمي والدولي عن طريق البحث عن شراكات مع جمعيات عربية أو دولية للاستفادة من تجاربها ولتعزيز سبل التعاون في اتجاه إنشاء حركة منظمة وذات قوة ضاغطة هدفها الحفاظ على المكتسبات والدفاع عن حقوق المستهلك ودعمها باعتباره حقا إنسانيا بامتياز.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .